لاب وام كما هو مصرح في شرح المنتقى للسراجي وكذا ابن العم لاب اولى من ابن ابن
العم لاب وام وان كانت العصبات متساوية في الدرجة فمن كان ذا قرابتين اولى
من ذي قرابة واحدة مذكرا كان او مؤنثا اما المذكر فكما مر في المتن من ان الاخ لاب
وام اولى من الاخ لاب وامّا المؤنث فكالاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع من البت اولى من الاخت لاب ثم مولى العتاقة اى المعتق وهو العصبة للمعتق
اى ما وقع عليه العتق ثم عصبة مولى العتاقة على الترتيب المذكور فيكون عصبات
النسبية مقدمة على عصباته النسبية وابنه مقدم على ابن ابنه اخر الترتيب
المذكور وعند الشافعي اخ المعتق مقدم على جده وكذا ابن اخيه والمراد بالولاء
ترث بالولاء من اعتقها كذلك بنات حر اولا تولدت من مدبر عبد وحق للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بخمسين فعتق
عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا
بالفرض والباقي وهو الثلث للاخريين مثيرتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة
اخماس للكبرى وخمسان للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس
الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسه بعشرين ثم ان للكبرى والصغرى
ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال الشيخ الاسلام خواهر
زاده كان شيخنا ابو بكر الجنيدي يحكي عن ابي موسى الحافظ انه كان يقول
هذا من الغرائب التي يسئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته او عتيق
عتيقها او مكاتب مكاتبها او مدبر مدبرها او مدبر مدبرها او من جره لا نتهما
معتقها مكاتبها او معتق معتقها صورته عتيق عتيقها كما اذا اعتقت امرأة

عبدا

عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة
نسبية وقد مات قبله المعتق الأول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة
من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة مدبر مدبرها ان دبرت امرأة عبدا
ثم ادلدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت
ورجعت الى دار الأسلام ثم مات المدبر ولم يترك عصبة نسبية فهذه
المرأة عصبته وترث عنه بالولاء وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اى حكم القاضي
بعتق مدبرها بسبب لحاقها بدار الحرب فاشترى عبدا اودبره ثم مات ورجعت
المرأة تابعة الى دار الأسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر
الثاني ولم يترك عصبة نسبية فهذه المرأة ترث منه بالولاء وصورة جر معتقها
الوالي وان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولدت بينهما ولدا
وهو حر بتبعيته فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاء لمولى امه فاذا
اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد من مولى الأمة باعتاقها اياه ولاء
ولده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وترك
معتقة ابيه قولاؤه لها وصورة جر معتق معتقها الولاء ان امرأة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقه غيره فولد بينهما ولد وهو
حر وولاؤه لمولا امه فاذا اعتقد ذلك العبد المعتق عبده جر ما عتاقه
ولاء ولده معتقه الى نفسه ثم من نفسه الى مولاه ولو اعتقت الام وهي حامل
فولدت لاينقل الولاء عن مواليها ابدا ان مولى العتاقة متاخر عن العصبات
النسبية مطلقا فينبغي ان يذكر بعدها فصل اربعة من الرجال عصبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)